

الدر المختار

فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للأول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك .
(سرق شيئاً ورده قبل الخصومة) عند القاضي (إلى مالكه) ولو حكما كأصوله ولو في غير
عياله (أو ملكه) أي المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو بهبة مع قبض (أو ادعى أنه
ملكه) وإن لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر في بلد الخصومة
(لم يقطع) في المسائل الأربع .
(أفرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مسقطه للقطع